

٧٠٠ (سبعمائة الف دولار أمريكي) على مدى ثلاث سنوات، وعلى أن توزع المساهمة مناصفة بين منظمة العمل العربية والحكومة التونسية، مع استبعاد الكلفة التقديرية لاستخدام مقر المشروع وتأثيثه لمدة ثلاثة سنوات فقط.

٢ - تغطية مساهمة المنظمة المقدرة في حدود ١٣٥٠٠٠ (مائة وخمسة وثلاثين ألف دولار أمريكي) لعام ١٩٨٥ من الاحتياطي العام.

٣ - تغطية مبلغ ١٦٠٠٠ (مائة وستين ألف دولار أمريكي) من الاحتياطي العام للمنظمة لعام ١٩٨٦.

(ق ٥١٦ م.ع. د ١٣ مارس / آذار ١٩٨٥)

ملحوظة :

أوضح مندوب حكومة الجمهورية التونسية بأن حكومة بلاده ترجى الموافقة على هذا القرار لحين عرض المسألة على الجهات المختصة وأنه سوف يتم اعلام مكتب العمل العربي بما يتم اتخاذه في هذا الشأن.

□ □ □

٢٠ - قرار بشأن الجانب المالي للخطة البعيدة والمتوسطة المدى لمنظمة العمل العربية :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة المالية الخاصة بالجانب المالي للخطة البعيدة والمتوسطة المدى،

يقرر:

تحويل مجلس إدارة منظمة العمل العربية دراسة قرار المؤتمر بشأن
تمويل نفقات لجنة لدراسة الخطة البعيدة المدى خلال عام ١٩٨٥، واتخاذ
ما يراه مناسباً.

(ق ٥١٧ م.ع. ١٣٥ مارس / آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٢١ - قرار بشأن نظام بدلات السفر ونفقات الانتقال:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية
العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على نظام بدلات السفر ونفقات الانتقال،

يقرر:

تفويض مجلس الإدارة اجراء التعديلات المطلوبة واعتبار النظام المذكور
(لائحة) بدلاً من (نظام).

(ق ٥١٨ م.ع. ١٣٥ مارس / آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٢٢ - قرار بشأن تمويل إقامة دورة متخصصة في المعهد العربي للثقافة
العمالية وبحوث العمل في بغداد:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية
العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الإطلاع على تقرير لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية المتبقية
عن المؤتمر،

يقرر :

تكليف المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل ببغداد تمويل إقامة دورة للمسؤولين في وزارات العمل حول متابعة اتفاقيات وتوصيات العمل العربية وبصفة خاصة خلال عام ١٩٨٦ بدلاً من إحدى دوراته على أن يخطط مكتب العمل العربي (الإدارة المختصة) برنامج وأسلوب عمل هذه الدورة ويشرف على إدارته وتنفيذها.

(ق ٥١٩ م.ع ١٣٥ مارس / آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٢٣ - قرار بشأن الخطوط العريضة للخطة البعيدة المدى ومشروع الخطة المتوسطة المدى لمنظمة العمل العربية :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بالخطوط العريضة للخطة البعيدة المدى ومشروع الخطة المتوسطة المدى لمنظمة العمل العربية (الفقرة الرابعة من البند الرابع)،

وبعد مناقشة تقرير لجنة الخطة المتوسطة والبعيدة المدى المنشقة عن المؤتمر،

يقرر :

إعتماد تقرير لجنة الخطة المتوسطة والبعيدة المدى .

(ق ٥٢٠ م.ع ١٣٥ مارس / آذار ١٩٨٥)

□ □ □

٢٤ - التوصيات العامة للجنة المالية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،
بعد الاطلاع على تقرير اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر،

يقرر :

- ١ - تكليف مجلس الإدارة إعادة دراسة موضوع النسب المئوية لتمويل المقارن التابعة لمنظمة العمل العربية .
- ٢ - تكليف مكتب العمل العربي ومؤسساته تسوية الحسابات الجارية بين المكتب والمعاهد والمراکز والمؤسسات التابعة وإجراء المطابقة في أجل أقصاه عام ١٩٨٥ .
- ٣ - تكليف مكتب العمل العربي والمؤسسات والمعاهد الخارجية إظهار الأصول الثابتة والاستهلاكات العائدة لها في مراكزها المالية، مع إعادة تقييم ما تم شراؤه منها في السنوات السابقة ومعالجته وفقاً للمبدأ نفسه .
- ٤ - تكليف مجلس إدارة المنظمة و المجالس الإدارية الأخرى وهيئة الرقابة المالية ومكتب العمل العربي، كلا في مجال اختصاصه، بالواجبات التالية :
 - أ - مراقبة مدى امتنال المسؤولين في المكتب والمؤسسات والمعاهد للنظم واللوائح السارية .
 - ب - مراقبة مدى تمشي الممارسات العملية في التنفيذ مع النظم واللوائح .
 - ج - مراقبة مدى التزام المسؤولين والتنفيذين بقواعد الاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة والتتأكد من عدم إساءة استعمالها ومراعاة تنفيذ المشاريع والخطط طبقاً لما اعتمد لها من مخصصات .
 - د - التوجيه باجراء التحقيقات والتخاذل الإجراءات الفورية بشأن المخالفات المالية والإدارية وتحديد ما يستلزم ذلك من عقوبات أو جراءات في حق المخالفين وتحديد المسؤوليات بصورة واضحة .

- هـ - إحاطة المؤتمر العام على بنتائج تلك التكليفات بمقدمة تمهيدية ... ٢٧
- ٥ - التأكيد على كل القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر المتعلقة بالتعاون الفني وخاصة بالنسبة للدول العربية الأكثر احتياجاً.
- ٦ - توجيه مكتب العمل العربي بإدراج نسبة الـ ١٠٪ التي تؤخذ من الاحتياطي حالياً وذلك في الباب الأول من الميزانية مع استمرار تحويل الاحتياطي العام بها.
- ٧ - توجيه مكتب العمل العربي بعدم وضع أي وظائف مؤقتة في مقترحات موازنته القادمة.

(ق ٥٢١ م.ع. د. ١٣ مارس / آذار ١٩٨٥)

• • •

خامساً

تطبيق اتفاقيات ووصيات العمل العربية

قرار بشأن تطبيق اتفاقيات ووصيات العمل العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥) ،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بتطبيق اتفاقيات ووصيات العمل العربية (البند الخامس) ،

وبعد مناقشة تقرير لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المنبثقة عن المؤتمر،

يقرر:

إعتماد تقرير لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدتها السادة أعضاء المؤتمر عند مناقشة تقرير اللجنة.

(ق) ٥٢٢ م.ع.د. ١٣ مارس / آذار ١٩٨٥)

● ● ●

سادساً
مذكرة المدير العام
حول
الدورة الواحدة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بمذكرة المدير العام حول الدورة الواحدة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي (البند السادس والمرفقات من ٨ إلى ١١ من البند الثاني)،

أولاً : في جدول أعمال الدورة الواحدة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي (جنيف يونيو / حزيران ١٩٨٥) :

يقرر :

أخذ العلم بما تضمنه الجزء الأول من المذكرة التي تتناول معلومات عن هذه الدورة.

ثانياً : في مسألة هيكل منظمة العمل الدولية :

يقرر :

١ - أخذ العلم بالمعلومات المقدمة في هذا الشأن (الجزء الثاني من الوثيقة)،
والمتضمنة أبرز التعديلات الدستورية والنظمية المقترحة.

- ٢ - أخذ العلم بالتطورات المتعلقة بالمقترح الجديد المقدم من مكتب العمل الدولي حول زيادة عدد المقاعد المقترحة لمجلس الإدارة بواقع مقعدين كي تشمل الأعضاء غير المشمولين بأي بروتوكول إقليمي أو الأعضاء الجدد .
- ٣ - تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي إعداد تقرير تكميلي حول آخر التطورات المتعلقة بمسألة الهياكل وتقديمه إلى المجموعة العربية أثناء إجتماعاتها المناسبة دوره مؤتمر العمل الدولي لسنة ١٩٨٥ .
- ٤ - دعوة المجموعة العربية لدى دوره مؤتمر العمل الدولي إلى تكثيف جهودها أثناء مناقشة مسألة هياكل منظمة العمل الدولية وتنسيق مواقفها مع مجموعة دول السبع والسبعين .
- ٥ - تأكيد مبدأ عدم جواز إستفادة أي عضو في المنظمة بمعاملة متميزة لشغل أحد المقعدين المقترحين لزيادة عدد أعضاء مجلس إدارة مكتب العمل الدولي .

ثالثاً: في رئاسة المجموعة العربية لدى دورات مؤتمر العمل الدولي :

يقرر :

إناطة رئاسة المجموعة بحكومة الدولة التي تترأس مجلس جامعة الدول العربية وقت انعقاد دوره مؤتمر العمل الدولي .

رابعاً: في التقرير حول الإيجابيات والسلبيات التي واجهتها المجموعة العربية لدى الدورة السبعين لمؤتمر العمل الدولي :

يقرر :

١ - أخذ العلم بالتقرير الذي أعده مكتب العمل العربي في هذا الشأن ويتوصيات مجلس الإدارة ذات الصلة بالموضوع .

٢ - الإشادة بما قام به معالي السيد بكر محمد رسول وزير العمل والشؤون

الإجتماعية بالجمهورية العراقية ورئيس المجموعة العربية لدى الدورة السبعين لمؤتمر العمل الدولي لجهوده الموفقة التي أسهمت في تحقيق إنجابيات عربية كبيرة خلال تلك الدورة.

٣ - دعوة الدول العربية (حكومات وأصحاب عمل وعمالاً) إلى العمل قدر الإمكان بما جاء في هذا التقرير مع التأكيد بصفة خاصة على ضرورة تكثيف التعاون والتنسيق مع رؤساء وأعضاء المجموعات الإقليمية الصديقة ومنظمات أصحاب العمل والعمال.

٤ - إجراء تشاور فيما بين الوفود العربية حول الموقف الواجب اتخاذة عند إلقاء مندوب الكيان الصهيوني كلمة أو قيامه بالرد على كلمات الوفود العربية وأن يكون هناك حد أدنى من الحضور ويمارس حينئذ حق الرد وفق ما ترتئيه الوفود العربية الحاضرة في الإجتماع.

خامساً: في متابعة واستمرار تقديم تقارير سنوية من قبل مكتب العمل الدولي حول أوضاع العمال العرب في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى طبقاً لقرارى مؤتمر العمل الدولي في عامي ١٩٧٤ و ١٩٨٠ :

يقرر :

١ -أخذ العلم بالمذكرة الموضوعة في هذا الشأن والمتضمنة نتائج الإتصالات التي جرت بين المدير العام لمكتب العمل العربي والمدير العام لمكتب العمل الدولي.

٢ - تسجيل موقف المدير العام لمكتب العمل الدولي للتزامه المستمر في تقديم تقارير سنوية حول أوضاع العمال العرب في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى بعد سنة ١٩٨٥ .

٣ - تأكيد حق المجموعة العربية في التقدم بمشروعات قرارات تراها مناسبة في

ضوء تطور أوضاع العمال العرب في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى وفي ضوء ما يطرأ من مستجدات ومتغيرات تستوجب صدور قرارات جديدة عن مؤتمر العمل الدولي.

سادساً: في الدراسة القانونية حول جدوى تقديم شكاوي ضد الكيان الصهيوني وفق نظم منظمة العمل الدولية: وحيث أن مؤتمر العمل الدولي ما زال يطلع على أوضاع العمال العرب في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى فإن المؤتمر:

يقرر:

- ١ - أخذ العلم بهذه الدراسة.
- ٢ - لا يرى جدوى من تقديم شكاوي ضد الكيان الصهيوني في الوقت الراهن.

سابعاً: في أعمال المجموعة الحكومية الآسيوية وإبعاد الكيان الصهيوني من المؤتمرات الإقليمية الآسيوية:

يقرر:

- ١ - أخذ العلم بالذكرى المقدمة في هذا الشأن والتي تبين أن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي قد اتخاذ قراراً في دورته ٢٢٩ (فبراير/شباط - مارس/آذار ١٩٨٥) بإبعاد الكيان الصهيوني من المؤتمرات الإقليمية الآسيوية.
- ٢ - الإشادة بالجهود الموفقة التي بذلها كل من السفراء العرب ورؤساء البعثات الدبلوماسية العربية في جنيف والأعضاء العرب في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لتعزيز تمسك المجموعة الحكومية الآسيوية الأمر الذي كان من شأنه إبعاد الكيان الصهيوني من المؤتمرات الإقليمية الآسيوية والنشاطات الأخرى لمنظمة العمل الدولية في القارة الآسيوية.
- ٣ - الإشادة ب موقف العراق باعتباره منسقاً للمجموعة الحكومية الآسيوية ولكونه

عضوًا في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لتابعته المتميزة مسألة إبعاد الكيان الصهيوني من المؤتمرات الإقليمية الآسيوية.

- ٤ - دعوة مجلس السفراء العرب في جنيف إلى الإعراب عن تقدير مؤتمر العمل العربي لسفراء المجموعة الحكومية الآسيوية لوقفهم الرائع والثابت في رفضهم مشاركة الكيان الصهيوني في النشاطات الإقليمية لمنظمة العمل الدولية وحرصهم على وحدة الموقف الآسيوي وتماسكه.
- ٥ - توجيه الشكر إلى السيد فرنسيس بلانشار المدير العام لمكتب العمل الدولي للجهود التي بذلها من أجل حسم مسألة إبعاد الكيان الصهيوني من المؤتمرات الإقليمية الآسيوية ومن النشاطات الإقليمية الآسيوية للمنظمة في آسيا، الأمر الذي سيتيح الفرصة لأن تُعقد هذه المؤتمرات في جو ملائم من التعاون المثمر البناء والتفاهم الكامل بين أعضاء هذه المؤتمرات بما يحقق المصالح المتبادلة للشعوب الآسيوية.

(ق ٥٢٣ م.ع ١٣٥ / آذار مارس ١٩٨٥)

● ● ●

سابعاً

انتخاب المدير العام لمكتب العمل العربي

قرار بشأن تعيين السيد الهاشمي بناني مديرأً عاماً لمكتب العمل العربي
عن الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٠ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية
العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

إسناداً إلى أحكام المادة السادسة فقرة (٢) من دستور منظمة العمل
العربية،

يقرر:

تجديد تعيين السيد الهاشمي بناني مديرأً عاماً لمكتب العمل العربي لمدة خمس
سنوات إبتداءً من اليوم العاشر من شهر مارس / آذار ١٩٨٥.

(ق ٥٢٤ م.ع ١٣٥ مارس / آذار ١٩٨٥)

● ● ●

ثامناً

إنتخابات الأجهزة الدستورية لمنظمة العمل العربية

١ - قرار بشأن تشكيل مجلس إدارة منظمة العمل العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية
العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥)،

بعد أن أخذ علىًّا بما انتهت إليه ترشيحات الفرقاء لممثليهم في مجلس إدارة
منظمة العمل العربية،

يقرر:

تشكيل مجلس إدارة منظمة العمل العربية خلال الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٨
على النحو الآتي:

● أولاً: عن الحكومات:

أ - الأعضاء الأصليون:

- ١ - دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢ - المملكة العربية السعودية

٣ - دولة الكويت.

٤ - الجمهورية العربية اليمنية.

ب - العضوان المناوبان:

١ - فلسطين.

٢ - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

● ثانياً: عن أصحاب الأعمال:

أ - العضوان الأصليان:

- السيد/ عقيل الجاسم (دولة الكويت)

- السيد/ فضل بشير (جمهورية السودان الديمقراطية)

ب - العضو المناوب:

- السيد/ صائب فوزي بامية (فلسطين)

● ثالثاً: عن العمال:

أ - العضوان الأصليان:

- السيد/ فاضل محمود غريب (الجمهورية العراقية)

- السيد/ سعيد بد عيده (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

ب - العضو المناوب:

- السيد/ حسن البزوي (المملكة المغربية)

(ق) ٥٢٥ م.ع. ١٣٥ مارس / آذار (١٩٨٥)

□ □ □

٢ - قرار بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة عشرة في بغداد بالجمهورية
العراقية (مارس / آذار ١٩٨٥) ،

بعد أن أخذ علىًّا بما انتهت إليه ترشيحات الفرقاء لممثليهم في مجلس إدارة
المؤسسة العربية للتشغيل ،

يقرر :

تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل خلال الفترة من ١٩٨٥ إلى
١٩٨٨ على النحو الآتي :

● أولاًً: عن الحكومات :

أ - العضوان الأصليان :

- جمهورية السودان الديمقراطية .
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

ب - العضو المناوب :

- المملكة الأردنية الهاشمية .

● ثانياً: عن أصحاب الأعمال :

أ - العضو الأصلي :

- السيد فالح علي الصالح (الجمهورية العراقية)

ب - العضو المناوب :

- السيد / علي المقاييس (الجمهورية التونسية)